والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة
الى نواع التكاليف كما يظهر مما روى في باب الصيام انه لا يجب على الانثى
قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روى في باب
الحدود ان الانثى توخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد
في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من ذى العشرة **مفتاح** الحيض دم اسود
حار يخرج بحرقة تعتاد المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة
كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة
الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على
اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى يجاوز
عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر
للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح
خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يجاوز العشرة فالجميع حيض فان تجاوزها
فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد له
دليله من النص وان كان احوط والتى لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع
الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد
على عشرة وما ليس بالصفة وحده ... او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع
اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة
عليها بمجرد الروية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة
ايام وان لم يمكن لها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور
انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هى كما

لمضطربة

لمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل فيه اقوال اخر
ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندى ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة
ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا
بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتداة فعشرة
للموثق ويستحب للحائض ان يتوضا في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل
بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة
وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة
عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او بيومين كما في اكثرها وللمبتداة
عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل
الثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها
ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ان يد من العشرة
على التقية وهي اقرب محاملها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري
بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط
الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء
ويأتى **مفتاح** تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى
والمرض والهرم وكل ما يودى مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام
ذكر بالغ مومن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون
والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة
نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا
بفرسخين لا غير وتجزى عن فرض الظهر بشروط ثلثة هى شروط صحتها الخطبتان

Copyright © King Saud University

Margin notes: تو اخذ بها وهي — اقوا — بيومين — الطهور